

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠

بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مبادرة الحقوق السياسية والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ،

قررت :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جدول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، مدعوون للجتماع في مكان الاستفتاء الفرعية للاستفتاء
على حل مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تجري عملية الاستفتاء المشار إليها في المادة السابقة يوم الخميس الموافق ١١ أكتوبر
سنة ١٩٩٠

(المادة الثالثة)

توقف جلسات مجلس الشعب اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ دينار الأول سنة ١٤١١ (الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٠)

حسني مبارك